

23 مارس 2012

الجمهورية التونسية  
وزارة المالية  
الإدارة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي  
إب

من المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

إلى

425

الموضوع: إبداء الرأي حول النظام الجبائي لشركة إيطالية ناشطة بتونس  
المرجع: إحالتكم عدد 1771 بتاريخ 5 مارس 2012

تبعاً لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي طلبتم بمقتضاها إبداء الرأي حول مدى اعتبار الشركة الإيطالية ' ' ناشطة في إطار منشأة دائمة بالبلاد التونسية تبعاً لإسداؤها لخدمات لفائدة الشركة التونسية ' ' ' ' وحول نسبة الأداء على القيمة المضافة الواجب تطبيقها في الحالة الخاصة، يشرفني إعلامكم بما يلي:

#### 1. في مادة الضرائب المباشرة

يتبين من خلال العقد المبرم بين الشركة التونسية ' ' والشركة المقيمة بإيطاليا ' ' أن هذه الأخيرة تسدي لفائدة الشركة التونسية خدمات مساعدة في التصرف في الفضلات المنزلية وما شابهها عن طريق أحد تقنييها المختصين الموجود على عين المكان وذلك منذ شهر جانفي 2009.

بالتالي، وباعتبار تواصل الخدمات التي تسديها الشركة الإيطالية بتونس في الزمن، فهي تعتبر أنها تمارس نشاطها بالبلاد التونسية في إطار منشأة دائمة وتكون تبعاً لذلك خاضعة لكل الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

هذا، وطبقاً لاتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإيطاليا، يخضع أجير الشركة الإيطالية الذي يعمل بتونس في إطار العقد المذكور أعلاه للضريبة على الدخل بتونس طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وبالتالي، يتعين على المنشأة الدائمة للشركة الإيطالية إجراء الخصم من المورد المستوجب على الأجور الراجعة للمعني بالأمر بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية.

## 2. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% عمليات المساعدة الفنية المتمثلة في التصرف في النفايات المنزلية وما شابهها المسداة من قبل الشركة الإيطالية " لفائدة الشركة التونسية " وذلك طبقاً لأحكام الفصول 1 و 3 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

والسلام

مدير المركز المالي  
المعهد العالي

الهادي دمنق